

النظام القانوني لحماية المناطق الجبلية في التشريع الجزائري The legal system for the protection of mountainous areas in Algerian legislation

ميسوم خالد

جامعة تيارت / الجزائر

khaled.missoum@univ-tiaret.dz

بن مهرة نسمة

جامعة تيارت / الجزائر

NACIMA.BENMOHRA@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/15

تاريخ الإرسال: 2024/09/24

الملخص:

يعتبر النظام الإيكولوجي الجبلي من بين الأنظمة التي أعطتها التشريعات المحلية أهمية قصوى على اعتبارها مهمة جدا لتوازن النظام البيئي المحلي من جهة، وأيضاً للمشاكل التي تتعرض لها كنظام إيكولوجي وكموئل هام للتنوع النباتي والحيواني من جهة أخرى، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري الذي أصدر قانون مستقل لحماية المناطق الجبلية، مركزاً فيه على معايير تصنيف الأقاليم الجبلية، وهذه المبادرة التشريعية جاءت نتيجة التزام الحكومة الجزائرية بالتوصيات الصادرة عن المواثيق الدولية التي تم إصدارها بشأن حماية المناطق الجبلية.

الكلمات المفتاحية: الجبل، المناطق الجبلية، الكتل الجبلية، تصنيف الأقاليم الجبلية، التنوع الحيواني،...الخ.

Abstract:

The mountain ecosystem is among the systems that local legislation has given utmost importance, considering it very important for the balance of the local ecosystem on the one hand, and also for the problems it faces as an ecosystem and as an important habitat for plant and animal diversity on the other hand. Among these legislations is the Algerian legislator who issued an independent law to protect mountainous areas, focusing on the criteria for classifying mountainous regions. This legislative initiative came as a result of the Algerian government's commitment to the recommendations issued by international conventions that were issued regarding the protection of mountainous areas.

Keywords: Mountain, mountainous regions, mountain massifs, classification of mountainous regions, animal diversity... etc.

مقدمة:

تتوفر الجزائر على امتداد إقليمها على سبع نظم إيكولوجية تحدد بذلك مقدار ثروتها الحيوانية والنباتية، ومن بين النظم يوجد النظام الإيكولوجي الجبلي الذي يحتوي على مجموعة كبيرة من الأصناف النباتية والأنواع الحيوانية، وبشكل مجسب اتفاقية حماية التنوع البيولوجي أحد أهم بؤر التنوع البيولوجي، الأمر الذي شكل دافعا قويا للسلطة التشريعية في الجزائر لأجل اصدار نص قانوني خاص ومستقل للنظام الجبلي.

ولقد صادقت دولة الجزائر على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي بصفة عامة، والتي عبرت في ديباجتها على أهمية المناطق الجبلية كموطن هام للنباتات والحيوانات، وموئل إيكولوجي، وأن أي دولة تضم على إقليمها سلسلة من الجبال يجب عليها إصدار نص تشريعي خاص بحمايتها بحسب الالتزامات الواردة في نص الاتفاقية، ذلك لأجل صون وحفظ الثروة البرية الموجودة بها، وكذلك لأجل إضفاء حماية نوعية وكمية لمجموع الكائنات التي تعتبر الكتلة الجبلية موئل إيكولوجي لها.

الجزائر، وعلى غرار باقي دول العالم، أصدرت نصا قانونيا خاص ومستقل لحماية الكتلة الجبلية التي اعتبرتها اتفاقية التنوع الحيواني والنباتي مناطق موئل لهذه الأخيرة ومصدر جغرافي مهم اقتصادي، وذا بعد اجتماعي وثقافي، وأن الاهتمام بها ورعايتها تجعل الثروة البرية تندرج ضمن مبادئ التنمية المستدامة، كما أن الجبال لا تخضع للحدود الجغرافية بل هي امتداد طبيعي، لذا جميع الصكوك الدولية تعتبر الجبال إرث مشترك عالمي، تلتزم الدول بتوفير الرعاية الكافية لأجل حمايته وصونه وفق ما تنص عليه النصوص القانونية، خصوصا الجبال المغطاة بالنباتات والأشجار.

إن النظام الإيكولوجي الجبلي في الجزائر يضم ثروة نباتية هائلة، وفي بعض الأحيان يشكل الغطاء النباتي الجبلي نسبة عالية مقارنة بالتنوع النباتي الموجود على الأقاليم الأخرى بسبب الظروف الملائمة له، والأصل في هذا النظام أن تكييفه القانوني قد يخضع لقانون الأملاك العمومية على اعتبار أن الأقاليم الجبلية هي جزء لا يتجزأ من الإقليم الوطني ككل، كما يمكن اعتبار الكتلة الجبلية من الأنظمة الإيكولوجية لما تقدمه من وظائف للنظام البيئي ككل.

وبإصدار المشرع الجزائري قانون الجبل يكون بذلك اعتبر هذا الإقليم نظام إيكولوجي مستقل وله أهمية كبيرة في توازن المنظومة البيئية في الجزائر، وقد تضمن هذا القانون تعريفا للمناطق والكتلة الجبلية مبينا في نفس القانون إجراءات تصنيف هذه المناطق، كما أنشأ هيئة لمتابعة وترقية وتطوير وحماية الأقاليم الجبلية من المشاكل والأزمات التي تعترضها، كل ذلك في إطار السياسة الوطنية لحماية الأنظمة الإيكولوجية في الجزائر.

وعليه سيتم معالجة الإشكالية التالية: فيما يمثل النظام القانوني للمناطق الجبلية في التشريع الجزائري؟

النظام القانوني لحماية المناطق الجبلية في التشريع الجزائري

وسيتم معالجة الإشكالية في محبتين، بحيث يتم التطرق إلى الإطار التصوري لحماية المناطق الجبلية في (المبحث الأول)، والإطار القانوني لحماية المناطق الجبلية في (المبحث الثاني).

1- المبحث الأول: الإطار التصوري لقانون حماية المناطق الجبلية

يعتبر النظام الإيكولوجي الجبلي مؤثلا هاما وفضاء طبيعي للتنوع النباتي والحيواني ويدخل في توازن النظام البيئي ككل، وقد وضعت التشريعات في العالم نظاما قانونيا خاصا لحماية هذا الجزء من الأقاليم من خلال أفراد قواعد وأحكام خاصة وملائمة لهذا النوع من المناطق، وسنتطرق ضمن هذا المبحث إلى المفهوم القانوني للجبل في (المطلب الأول)، وإلى طرق الحماية النوعية للمناطق الجبلية في (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: مفهوم الجبل

تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف المناطق الجبلية على غير عادته في قانون الجبل 03-04⁽¹⁾ مبينا على أنه فضاء طبيعي، وهناك مجموعة من الدوافع التي جعلت المشرع يصدر هذا القانون، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف المنطقة الجبلية في (الفرع الأول)، وإلى الدوافع الأساسية لإصدار قانون الجبل في (الفرع الثاني).

1.1.1- الفرع الأول: تعريف المنطقة الجبلية

فرق المشرع الجزائري في قانون حماية المناطق الجبلية، في التعريف بين كل من المناطق الجبلية والكتل الجبلية، في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان تعريف المناطق الجبلية والكتل الجبلية.

وتم تعريف المناطق الجبلية وفقاً للمادة 2 فقرة 01، وينص التعريف على النحو التالي: "هي كل الفضاءات المشكلة من سلاسل و/أو من كتل جبلية، والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالاقتصاد وبموائل تهيئة الإقليم وبأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود، والتي تعد بدورها مناطق جبلية".

وبخصوص الكتل الجبلية فقد عرفها المشرع في نفس القانون من المادة 02 فقرة 02 على أنها "هي المناطق الجبلية التي تشكل كيانا جغرافيا واقتصاديا واجتماعيا منسجما".

التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الجبل يتسم بنوع من الغموض بحيث ابتعد عن التعريف الدقيق واكتفى بتحديد المواصفات للمشكلة للكتل الجبلية، الأمر يرجع لأن التشريع الجزائري لا يعرف المواضع، وإنما يحدد مضمون الأشياء فقط، فبالرجوع إلى النص نجد المشرع يبدأ بمصطلح الفضاءات، وبذلك اعتبر الجبال نظام إيكولوجي له موصفات تحدده، وبالتالي المناطق الجبلية كنظام إيكولوجي هي مناطق مرتفعة عن سطح الماء بارتفاعات معينة تتجاوز 800 متر وتكون عبارة عن موائل إيكولوجية للنباتات والحيوانات، وفي بعض الأحيان تشكل مؤثلا للعديد من الأنظمة المتوافرة كالنظام الغابي الجبلي والنظام الغابي المائي.

¹ - القانون رقم 03-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 41، سنة 2004.

2.1.1- الفرع الثاني: الدوافع الأساسية لإصدار قانون الجبل

يهدف التنظيم التشريعي الذي خص به المشرع الجزائر المناطق الجبلية والكتل الجبلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية لأجل تحقيق مبادئ التنمية المستدامة وتتلاءم مع البرنامج الوطني لحماية البيئة.

1.2.1.1- أولا/ الدوافع الإيكولوجية : تتمثل فيما يلي:

أ- حماية الجبل كموئل للثروة النباتية والحيوانية: القانون الذي تم إصداره لحماية الكتلة الجبلية الهدف الرئيسي له حماية الجبل كموئل إيكولوجي بما يتماشى وقانون الأملاك الوطنية وقانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، فالبرنامج الوطني لحماية التنوع البيولوجي قسم النظم الإيكولوجية في الجزائر إلى سبع نظم بما فيها النظام الإيكولوجي الجبلي كفضاء لجميع مكونات النظام البيئي ككل، الذي اعتبره موئلا -مسكن- للنباتات والحيوانات، على اعتبار أن هذا النوع من الكتل يضم كم هائل من النباتات والحيوانات⁽¹⁾.

ب- حماية الثروة النباتية: تحتل الثروة النباتية الجبلية في الجزائر مكانة هامة جدا خصوصا في المناطق الساحلية ومناطق الهضاب العليا، وهذا ما تم التنصيص عليه في التقرير الوطني لحماية النظام البيئي في الجزائر، لذا نص قانون الجبل على وجوب حماية الغطاء النباتي الجبلي، فمثلا تشكل الغابات الجبلية نسبة 28% من الغابات على المستوى العالمي⁽²⁾.

ج- حماية الثروة الحيوانية: الجبل كموئل إيكولوجي يشكل موطن هام للأنواع الحيوانية على اختلافها بحيث تتخذ هذه الأخيرة من الغطاء النباتي الجبلي موئلا لها، وفقا لما نص عليه التقرير الوطني لحماية البيئة في الجزائر، ويشكل هذا الأمر الدافع الأساسي لإصدار قانون يخص حماية المناطق الجبلية⁽³⁾.

2.2.1.1- ثانيا/ الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ- الدوافع الاقتصادية: المناطق الجبلية لها أهمية اقتصادية كبيرة استثمرت فيها الدول الكبرى لأجل التنمية الاقتصادية، فهذه المناطق تعمل على إيجاد نوع من الرفاهية الاقتصادية للسكان المحلية وخصوصا المجتمعات الجبلية كما أطلقت عليها منظمة الأمم المتحدة، كما يشكل النظام الجبلي مصدرا لتوفير الخدمات الاقتصادية لنصف سكان العالم، وتستضيف مناطق الكتل الجبلية ما يقارب من ربع مجموع التنوع البيولوجي العالمي، وعليه فإن الاقتصاد الوطني الجبلي يعتبر مصدر أساسي للتنمية الاقتصادية الوطنية⁽⁴⁾.

ب- الدوافع الاجتماعية: إن الأهمية الكبيرة للجبال دفع المجتمع الدولي للإقرار بالبعد الاجتماعي للمناطق الجبلية، بحيث قرر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة بربو دي جانيرو لسنة 1992 أن هذا النظام

¹ -Cinquième rapport national, sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Décembre 2014, p 63.

² -le plan d'action national provisoire direction générale des forêts algérien 2003 p 24.

³ -Cinquième rapport national, sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, Ipid, p .52

⁴ - Nation unies, Assembles général, développement durable dans les régions montagneuses, 2019, A 74/2019/ p 45.

النظام القانوني لحماية المناطق الجبلية في التشريع الجزائري

الإيكولوجي يدعم التنمية الاجتماعية، وذلك من خلال اعتماد الفصل الثالث عشر-13 المعنون ب "الإدارة الإيكولوجية الهشة: التنمية المستدامة للجبال"، في جدول أعمال القرن الواحد والعشرون 21، مشددا على ضرورة التزام الدول بتنمية المناطق الجبلية التي تعد موئلا للسكان المحلية الجبلية، خصوصا أن 90 بالمئة من سكان الجبال ينتمون للبلدان النامية، وأن عدد السكان يرتفع كل سنة بحسب الإحصائيات التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة⁽¹⁾.

ج- الدوافع الثقافية: شكلت المناطق الكتل الجبلية تراث ثقافي مادي، بحيث اعتبرت الحكومات أن هذه الأجزاء من الأقاليم تساهم في تنمية الثقافة التاريخية المحلية وأيضا السياحة الإيكولوجية⁽²⁾، خصوصا تلك المصنفة عليها أنها تراث ثقافي مادي أو محميات طبيعية جبلية لما تحويه من تنوع بيولوجي حيواني ونباتي⁽³⁾.

2.1- المطلب الثاني: طرق الحماية النوعية للمناطق الجبلية

لم يبين المشرع الجزائري في قانون الجبل نوعية الحماية الخاصة التي أولاها للنظام الإيكولوجي الجبلي، الأمر يشمل كذلك قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الأمر الذي أثر نوعا ما على تأخر المشرع في إصدار منظومة قانونية لحماية مناطق الكتل الجبلية، وذلك راجع لمجموعة من الأسباب قد بينها الحكومة في التقرير الوطني لحماية البيئة، نتناولها في الفروع التالية:

1.2.1- الفرع الأول: أسباب التأخر التشريعي لإصدار قانون الجبل

يرجع التأخر التشريعي في إصدار قانون حماية الجبل لمجموعة من الأسباب تتعلق بمحاذات مواضيع حماية البيئة من الناحية القانونية، وبالنظر أيضا لقانون حماية البيئة لسنة 2003، فالمشرع الجزائري أصدر قانون الجبل في سنة 2004 ثم واكبته العديد من القوانين الخاصة بحماية عناصر البيئة، ولعل أهم سببين لتأخر النص المتعلق بحماية الجبل يرجعان إلى:

1.1.2.1- أولا/ حداثة الحماية التشريعية للمناطق الجبلية:

أي أن المشرع لم يهتم بالنظم الإيكولوجية الجبلية إلا حديثا، وذلك نظرا لتوجيه الرؤية الخاصة بحماية النظم الإيكولوجية ككل، ومن ناحية أخرى أن المشرع اهتم بحماية بعض المناطق الإيكولوجية الأخرى مقارنة بالكتل الجبلية لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالمردود الاقتصادي أعطاه المشرع أهمية بارزة في التصنيف، حيث اتجهت الحكومة إلى الاهتمام بالمناطق ذات المرود الاقتصادي الوافر، وأن المناطق الجبلية

¹ - خفاش نبيلة / طريق مسعود، التنمية المستدامة للمناطق الجبلية في العالم، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، العدد الخامس، سنة 2018.

² - وفاء محبطينة "السياحة الجبلية كوجه للسياحة البيئية المستدامة في الجزائر، العوايق والآفاق"، مجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2 -، العدد الأول، (المجلد 10، فيفري 2022)، ص 27.

³ - القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998.

تشكل جزء ضئيل من المردود الاقتصادي نظرا لطبيعتها الوعرة والمشاكل التي تعيق الساكنة والدولة ككل في الاستغلال، لذا لم يهتم المشرع بالنظام الإيكولوجي الجبلي إلا مؤخرا.

2.1.2.1- ثانيا/ عدم تجزئة النظام الإيكولوجي على إقليم الدولة:

معلوم أن الجزائر تتربع على مساحة واسعة⁽¹⁾، وكما ذكرنا سابقا تضم سبع من النظم الإيكولوجية، وقد اهتمت الرؤية التشريعية بهذه النظم واعتبرتها نظام إيكولوجي واحد دون تجزئته، مراعاة إلى قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة بمخططاته الوطنية التي تشمل جميع هذه النظم من ناحية، ومن ناحية أخرى أن قانون الأملاك الوطنية اعتبر أن جميع النظم الموجودة على إقليم الدولة ملك لها، وأن تجزئتها تكون وفقا لخصائصها الطبيعية والجيولوجية والبيئية لا غير، لذا تأخر المشرع في إصدار نص خاص بحماية الكتل الجبلية.

2.2.1- الفرع الثاني: الحماية النوعية للمناطق الجبلية

لقد بينت الحكومة الجزائرية نمط حماية النظم الإيكولوجية من خلال إصدارها لتقارير حماية البيئة، التي كانت تعرضها كل أربع سنوات، وتشمل الحماية النوعية للمناطق الجبلية في بيان خصائصها الطبيعية والفرزائية وغط العيش بداخله، كذلك وضع قائمة خاصة للأصناف النباتية التي يحتويها النظام.

وبخصوص التنوع الحيواني يتم وضع بطاقة باسم كل نوع من الأنواع الحيوانية التي تعيش بداخله، مع بيان الإحصائيات والجرد التي تبين في ذات الصدد كيفيات التعامل مع هذه الأقاليم، غير أن المشرع الجزائري في قانون الجبل بين كيفيات تصنيف المناطق الجبلية فقط، وأن موضوع حماية الكتل ترجع إلى البرنامج الوطني لحماية البيئة التي تصدره الحكومة كل أربع سنوات.

2- المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمناطق الجبلية

يعتبر تصنيف المناطق الجبلية إجراء تقني يعتمد على مجموعة من المواصفات يتم من خلالها تحديد جزء من إقليم معين أنه منطقة جبلية في حال توافر أحد الأوصاف التي تم اعتمادها سابقا كمعيار الارتفاع والنسبة المتوية للانحدار والرتبة والموارد المائية، هذه المعايير اعتمدها قانون 03-04، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى تصنيف مناطق الكتل الجبلية في (المطلب الأول)، وإلى الجهات المكلفة بحماية وتنمية المناطق الجبلية في (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: تصنيف مناطق الكتل الجبلية

إن تصنيف مناطق الكتل الجبلية هو فصل أجزاء من إقليم الدولة وتسميته كتل جبلية، وأن التشريعات عند قيامها بهذه الإجراءات تخضع للمعايير المعتمدة في المواثيق الدولية، والتصنيف هو موضوع تقني بدرجة أساسية، فلا يمكن تصنيف أي منطقة على أنها كتلة جبلية إلا إذا توافرت الشروط والمعايير

¹- Plan National d'actions pour l'environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) Ministère de l'aménagement du Territoire et de l'environnement, Janvier 2002. P 52.

النظام القانوني لحماية المناطق الجبلية في التشريع الجزائري

الأساسية، وسنعالج في هذا المطلب معايير التصنيف في (الفرع الأول)، وإجراءات التصنيف في (الفرع الثاني)، والجهة المكلفة بالتصنيف (الفرع الثالث).

1.1.2- الفرع الأول: معايير التصنيف

أورد المشرع الجزائري مجموعة من المعايير يتم من خلالها تصنيف جزء من إقليم الدولة على أنه منطقة جبلية، يختلف بها عن باقي المناطق الموجودة فوق إقليمها، وقد يشكل الجبل نظام إيكولوجي، كما يمكن أن يكون فضاء واسع توجد به العديد من الأنظمة الإيكولوجية، ومن معايير التصنيف⁽¹⁾:

1.1.1.2 أولا/ الارتفاع على مستوى سطح الأرض:

هذا المعيار تم اعتماده في الصكوك الدولية المتعلقة باعتماد معيار متري معين يتم من خلاله التصنيف، وغالبا تتفق الدول على ارتفاع واحد، وفي الجزائر تم تحديد ارتفاع 800 فوق سطح البحر.

2.1.1.2 ثانيا/ النسبة المئوية للانحدار:

نسبة انحدار سطوح الجبال مهمة جدا في التصنيف وهي تختلف على الارتفاع الجبلي، هذه النسب تعبر عن زاوية الى الأسفل كما يمكن قياسها إلى الأعلى، والتصنيف بحسب النسبة المئوية للانحدار تكون من 30% و 60%.

3.1.1.2 ثالثا/ التربة:

معيير التربة أمر ضروري يجب النظر اليه أثناء التصنيف، وتتشترك اتفاقية حماية التنوع البيولوجي مع قمة تشيك للجبال، فالمناطق الجبلية يجب أن تكون زراعية، أي أن تربتها صالحة للزراعة، واختلال هذا المعيار لا يعني معه عدم التصنيف وإنما يقلل من نوعية الإقليم الإيكولوجي الجبلي.

4.1.1.2 رابعا/ الموارد المائية:

معايير التصنيف المهمة في بقاء التنوع النباتي والحيواني الجبلي هي نسبة الماء الموجود بها، فمعظم الجبال تتوفر على أنهار ونباتات تستخدمها النباتات والحيوانات وحتى الساكنة الجبلية.

بعد اعتماد معايير التصنيف المذكورة أعلاه المتوفرة على إقليم أي دولة ما مجموعة من السلاسل الجبلية يختلف ارتفاعها عن بعضها البعض أيضا من نسبة الانحدار، وكذا نوعية التربة والموارد المائي، غير أن التشريعات

¹ - خفاش نبيلة، طريق مسعود، مرجع سابق، ص 07.

بن مهرة نسمة، ميسوم خالد

صنفت الجبال إلى مجموعات معينة بحسب الارتفاع لا أكثر، دون إعطاء المعايير الأخرى جانب في تصنيف المجموعات وهي⁽¹⁾:

- (أ)- المناطق الجبلية ذات الارتفاع العالي: وتشمل المناطق التي يتجاوز ارتفاعها 1.200 متر فوق مستوى سطح البحر.
- (ب)- المناطق الجبلية ذات الارتفاع المتوسط: وتشمل المناطق التي يتراوح ارتفاعها بين 800 متر و1.200 متر فوق مستوى سطح البحر.
- (ج)- المناطق الجبلية ذات الارتفاع المنخفض: وتشمل المناطق التي يتراوح ارتفاعها بين 400 متر و800 متر فوق مستوى سطح البحر.

2.1.2- الفرع الثاني: إجراءات التصنيف

لم يبين المشرع الجزائري في قانون الجبل الإجراءات التي يمر عليها تصنيف هذه المناطق، بالرغم من أنه وضع المناطق الجبلية في مجموعات مبنية الأوصاف المعتمدة، إلا أن هذا الفراغ التشريعي تم تغطيته من طرف المشرع في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 05-469 المتعلق بالدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية من خلال تحديد الطرق الدراسية التي تخضع لها هذه المناطق قبل اتخاذ القرار في تصنيفها⁽²⁾.

وقد بين قانون الجبل أن الوزير المختص بالتهيئة العمرانية هو الذي يقترح تصنيف منطقة من المناطق التي تتوفر فيها المواصفات الطبيعية والقانونية على أنها مناطق وكتل جبلية، وذلك بعد مجموع الدراسات قبلية التي تقدم له، وأيضاً الدراسات التي تأتيه من جميع الفاعلين في مسائل حماية النظام البيئي وتهيئة الإقليم.

وبينت المادة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه أن المناطق المقترح تصنيفها على أنها كتل جبلية يجب أن تخضع للدراسة من طرف مكاتب الدراسات وكذا الجهات والمؤسسات المعنية بذلك، هذه المؤسسات والمكاتب تقوم بجمع الدراسات التقنية وفقاً للجغرافية الاقتصادية لهذه المناطق، أيضاً تهيئة الإقليم على اعتبارها جزءاً من النظام الإيكولوجي ككل، كل هذا يجب أن يتم على أساس الاتفاقيات وأيضاً عقود الدراسات، وبحسب للمشرع الجزائري أنه أوجب لتصنيف هذه المناطق أن تتم بموجب عقود الدراسة أو الاتفاقيات بين مجموعة من الشركاء، وهذا بالنظر إلى المعايير المبينة في المادتين 2 و3 من قانون الجبل.

¹ - أوردها المشرع الجزائري في قانون 03/04 في نص المادة 03 حينما صنف المناطق الجبلية إلى: مناطق جبلية عالية، مناطق جبلية متوسطة العلو، مناطق سفوح الجبال، مناطق مجاورة"، السابق الذكر.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-469، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، الجريدة الرسمية، رقم 80، سنة 11 ديسمبر 2005.

النظام القانوني لحماية المناطق الجبلية في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري في المرسوم المذكور أعلاه محتوى التصنيف، فيجب على مكاتب الدراسات والجهات المعنية بالتصنيف أن تقوم بعملية التشخيص الحقيقي القائم على المعطيات المبينة على الأرقام الأصلية المعدة مسبقاً، ويشمل التشخيص المجال الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي، هذا الأخير منوط بمدى الساكنة المحلية لهذه المناطق.

التصنيف يجب أيضاً أن ينطلق من الأرقام والمعطيات المعدة مسبقاً قبل القيام بالدراسة على الكتل الجبلية المقترحة تصنيفها، الأرقام تتعلق بالارتفاع وزاوية الانحدار ونوعية التربة ونسب الموارد المائية وأيضاً نسب التنوع النباتي والحيواني الموجود في المنطق، هذه الأرقام تمنحها الجهات المعنية وتكون معدة مسبقاً. ومن إجراءات التصنيف وضع خريطة خاصة بالإقليم المراد تصنيفه، فيتم تحديد الحد الجغرافي بينه وبين باقي الأقاليم المجاورة لها، مع تحديد مناخ المنطقة أو الكتلة الجبلية، وتشمل أيضاً الطبيعة الجيولوجية للتربة، يتم أيضاً معرفة العراقيل والمشاكل سواء التي تعترض التصنيف أو المشاكل المتعلقة بالاستغلال الأمثل للنظام الإيكولوجي الجبلي.

واستكمالاً لإجراءات التصنيف يتم إعداد دراسة تفصيلية بعد ذلك، لجميع مكونات الكتلة الجبلية تتضمن المواصفات القياسية للجبل والعناصر النباتية والحيوانية الموجودة به، مع التركيز على الوضع الذي عليه هذا النظام، الدراسة يجب أن تشمل جانب من الدراسة الاستشرافية، أي وضع مخطط لتطوير المنطقة الجبلية والقضاء قدر الإمكان على المشاكل الموجودة بها. يتم إعداد دراسة تفصيلية لتحديد الوضع الحالي للمنطقة وما يتطلب تنظيها وتطويرها، بما يتلاءم مع استدامة هذا النظام.

3.1.2- الفرع الثالث: الجهة المكلفة بالتصنيف

تمثل هذه الجهات في الآتي:

1.3.1.2 أ/الجنة الوزارية لدراسة تصنيف المناطق الجبلية:

أنشئت هذه اللجنة⁽¹⁾ لأجل النظر في دراسة تصنيف المناطق الجبلية⁽²⁾ بالنظر إلى الأقاليم الأخرى وكيفية إنشائها، وهذا ما أكدت عليه المادة 43 من قانون التهيئة والتعمير، فلا يمكن اعتبار جميع المرتفعات جبال ولا المسطحات أيضاً، وإنما يجب أن تتوافر مجموعة من المواصفات والخصائص حتى يمكن اعتبارها كذلك. وانشئت هذه اللجنة للقيام بمجموعة من المهام ذات الوصف التقني، خصوصاً حينما يتم اتخاذ قرار يتعلق باعتبار جزء من إقليم الدولة كتلة جبلية، فتقوم هذه اللجنة بعملية دراسة وفحص جميع ما يقترحه وزير التهيئة العمرانية بخصوص اعتبار بعض المناطق كتل جبلية والمصادقة على ما أبداه الوزير من اقتراح، وفي هذا الجانب يمكن لأعضاء اللجنة عدم المصادقة أو قبول اقتراح الوزير في مشروع التصنيف.

¹ - " تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية لمتابعة إنجاز الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وتدعى في صلب النص "اللجنة"، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 469-05 سالف الذكر.

² - المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 469-05.

بن مهرة نسمة، ميسوم خالد

يعهد لهذه اللجنة عند اتخاذ القرارات بخصوص القيام بالفحص التكميلي عند الضرورة تحديد جميع الجوانب أو المشاريع التي تدخل في ذات الصدد، ويكون ذلك بربط الكتلة الجبلية المقترح تصنيفها بالعوامل الطبيعية وغير الطبيعية، وكذا المتغيرات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا النوع من الأقاليم، ضف الى ذلك فحص مدى تأثير الثروة البرية الموجودة بها.

عمل هذه اللجنة الأساسي هو التصديق على مشروع التصنيف وذلك بعد فحص الملف الإداري والتقني وأيضاً الخروج الميداني، وعموماً المصادقة لا تأتي بصورة كاملة، فيمكن إجراء بعض التعديلات على مشروع التصنيف، على أن يجرى محضر تسجل فيه التعديلات الواردة على المشروع.

وفي المجال التشاوري، ينصرف عمل اللجنة أيضاً إلى فحص جميع الآراء والاقتراحات وأيضاً الملاحظات التي تأتي من أي طرف أو شريك فعال بخصوص هذا الصدد، وتقوم هذه اللجنة بأسلوب الاستشارة في حال أرادت الحصول على أي شرح أو فهم يتعلق بدراسة التصنيف⁽¹⁾.

2.3.1.2 ثانياً/ لجنة فحص أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية:

تم حصر مهام هذه اللجنة⁽²⁾ في أمرين محتمين⁽³⁾ يتعلق الأول بفحص مشاريع أنظمة تهيئة أقاليم الكتلة الجبلية التي تعرض على هذه اللجنة، وتتصل هذه المهمة بمدى ملائمة إقليم الكتلة الجبلية لقانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة الذي يعتبر جزء منه، فلا يمكن النظر إلى الإقليم الجبلي خارج نظام تهيئة الإقليم الوطني والمخططات التابعة له، بحيث تقوم اللجنة بإدراج الكتلة الجبلية داخل مخطط تهيئة الإقليم، ويصطدم ذلك بتنوع الأقاليم الموجودة، غير أن مجال الاستشارة التي أعطاها القانون لهذه اللجنة يجعل من مهمتها سهلة في تقرير جوانب التهيئة الجبلية.

كما أن عمل هذه اللجنة ينصرف إلى مسألة التعديل على النص الأصلي لمشروع التصنيف، فيمكن لها اقتراح ما تراه مناسباً من تعديلات وخصوصاً على هذه المشاريع، وهو ما يسمى بالفحص التكميلي، غير أن القانون ألزمها بتوثيق ذلك على محضر يتم تسجيل جميع الاقتراحات والملاحظات والتعديلات الواردة على المشروع المقدم لها⁽⁴⁾.

¹ - المادة 09، من نفس المرسوم.

² - "تنشأ لجنة وزارية مشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص " اللجنة"، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 85-07 المؤرخ في 10 مارس 2007 والذي يحدد كفاءات أعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكم المتعلقة بذلك، ج ر عدد، لسنة 2007.

³ - المادة 07، من نفس المرسوم.

⁴ - قتال جبال / مرسل عبد الحق، اللجان والهيئات الإدارية المناط بها تصنيف وتهيئة مناطق الكتلة الجبلية في القانون الجزائري، معهد الحقوق المركز الجامعي تامنغست، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 207.

النظام القانوني لحماية المناطق الجبلية في التشريع الجزائري

2.2- المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لحماية المناطق الجبلية

تتطرق بصدد الحديث عن هذا المطلب للفروع الثلاث التالية:

1.2.2- الفرع الأول: المجلس الوطني للجبل

بالرجوع إلى قانون حماية المناطق الجبلية نجد أن المشرع أنشأ هيئة خاصة لهذه المناطق تسمى - المجلس الوطني للجبل⁽¹⁾ - تعهد إليها القيام بمجموعة من المهام النوعية التي تتلاءم وهذا النوع من الأقاليم الإيكولوجية.

يقوم المجلس بتحديد جميع الأنشطة التي تمارس على هذا الجزء من الإقليم، سواء الأنشطة المرخصة بها قانوناً أو تلك غير مرخص بها، وفي هذا الصدد يعمل المجلس على ترقية وتهيئة هذه المناطق بما يتناسب ومخططات التهيئة التي نص عليها المشرع المنصوص عليها في المواد 09، 10 من قانون حماية المناطق الجبلية.

يقوم المجلس في ذات الصدد بعمليات التحسيس بأهمية المناطق الجبلية والوظائف التي تقدمها كنظام إيكولوجي هام، عمليات التحسيس تتم في شكل ندوات وملتقيات وأيام تحسيسية تكون تحت إشراف وزارة البيئة.

يقدم المجلس الاستشارات المتعلقة بالاستفادة المالية من صندوق الجبل، على اعتبار الأشغال والوظائف التي تقام على هذا الإقليم، كما يقدم استشارته حول أولويات التدخل العمومي، وفي هذا الصدد نصت المادة 07 من هذا القانون على المنشآت القاعدية الكبرى ولمصالح الجماعة ذات المصلحة الوطنية.

2.2.2- الفرع الثاني: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

تشكل هذه المؤسسة دعامة إحصائية للحكومة، بحيث يقدم الأرقام الإحصائية لعدد الحيوانات التي تتخذ الكتل الجبلية موئلاً لها، وتحديد ارتباطها بالنظم الإيكولوجية الخاصة بها، ويظهر دور هذا المركز في تحديد الأنواع الحيوانية الجبلية ونمط عيش هذه الأنواع التي تضمنتها اللائحة الوطنية للحفظ، وجل اللوائح المقدمة للحكومة تظهر أن أكثر الحيوانات المهددة بالانقراض هي الأنواع الجبلية⁽²⁾.

3.2.2- الفرع الثالث: المعهد التقني لتربية الحيوانات

لهذا المعهد استراتيجية تتعلق بحماية وتربية الحيوانات في المناطق الأصلية التي تتكاثر فيها أو تشكل موئلاً لها، وقد وضع المعهد آليات خاصة بتربية الحيوانات في المناطق الجبلية حتى يضمن بشكل خاص بقاء هذه الأنواع مستقبلاً، ومن بين التدابير التي وضعها هناك مخططات خاصة لأجل الانتقاء والتزاوج لتحسين

¹ - المادة، 12، من قانون 03-04، السابق الذكر.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 139-93 المؤرخ في 14 جويلية 1993، المتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، ج ر عدد41، لسنة 1993.

بن مھرة نسجة، ميسوم خالد

سلالة الأجناس الحيوانية، وفهم والارتقاء بنظام التغذية الحيوانية، ويظهر ذلك في الأسلوب الخاص بها ونوعية الأغذية الحيوانية، الأمر الذي تطرقت له المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي للمعهد التقني لتربية الحيوانات⁽¹⁾.

خاتمة:

في ختام الدراسة، اعتبر المشرع الجزائري أن المناطق الجبلية والكتل الجبلية نظام إيكولوجي أو فضاء طبيعي يضم بداخله مجموعة من الأنظمة، كالنظام الجبلي الغابي والنظام الجبلي المائي، ونظام التنوع البيولوجي، الأمر الذي زاد من صعوبة وضع تقنين خاص بالجبل يضم الأحكام والقواعد الخاصة بحمايته وتميئته وترقيته وكذا الأحكام والإجراءات المتعلقة بتصنيفه.

فالنظام القانوني للجبل قسمه المشرع الجزائري لمواضيع محددة منها ما تعلق بتعريف هذا النظام الإيكولوجي بحد ذاته، فتم التمييز بين ما يسمى منطقة جبلية وما يدعى بكتلة جبلية مع الأخذ بعين الاعتبار المواصفات والمعايير الطبيعية الرقمية المتعلقة بالتصنيف، غير أن الأمر شكل صعوبة حينما وصف الإقليم الجبلي بالفضاء الطبيعي وفي بعض الأحيان اعتبر نظام إيكولوجي تابع لإقليم الدولة.

وقد بين المشرع علاقة الإقليم الجبلي بالأقاليم الأخرى خصوصا المجاورة جغرافيا له، وأنه لا يوجد أي فصل بينها وبين هذه الأنظمة، لذا وجب توحيد سبل الحماية المتعلقة بالأنظمة، مع أفراد بعض الأحكام التي تتلاءم والنظام الجبلي، وهو ما حصل فعلا حينما تم أخذ الأقاليم الجبلية بعين الاعتبار في المخططات الولائية والجهوية والوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

كما شدد المشرع الجزائري في قانون الجبل على ربط هذا الجزء من الإقليم بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأكيدا منه على مجموعة الوظائف التي يوفرها هذا النظام الإيكولوجي، وقد أوكل للمجلس الوطني للجبل العمل على تحقيق هذه الوظائف بما يتماشى وسياسة الحكومة في التنمية المستدامة.

غير أن قانون حماية المناطق الجبلية لم يبين جميع الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية هذا النظام وترقيته خصوصا تلك المتعلقة بضبط الممارسات التي تقع عليها، وكذا بيان العقوبات على المخالفات التي ترتكب ضد هذا النظام وتنوعه البيولوجي، وتحديد نوعية المشاكل والصعوبات التي تعترض الجهات المعنية في تنميته وترقيته، كما أن المشرع لم يضع مخطط خاص لحماية المناطق الجبلية، واعتبر ذلك جزءا من مخططات تهيئة الإقليم.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-42 المؤرخ في 13 فبراير 1999، يتضمن جمع المعهد التقني للتدريبات الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبقير في المعهد التقني لتربية الحيوانات، ج ر عدد 08، لسنة 1999.

النظام القانوني لحماية المناطق الجبلية في التشريع الجزائري

قائمة المصادر والمراجع:

- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 41، سنة 2004.

2- القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم 85-07 المؤرخ في 10 مارس 2007 والذي يحدد كفاءات اعداد نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكم المتعلقة بذلك، ج ر عدد، لسنة 2007.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-469، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكفاءات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، الجريدة الرسمية، رقم 80، سنة 11 ديسمبر 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 14 جويلية 1993، المتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، ج ر عدد 41، لسنة 1993.

6- المرسوم التنفيذي رقم 99-42 المؤرخ في 13 فبراير 1999، يتضمن جمع المعهد التقني للتدريبات الخفيفة والمعهد التقني لتربية الغنم والبق في المعهد التقني لتربية الحيوانات، ج ر عدد 08، لسنة 1999.

- البحوث والمقالات:

1- خفاش نبيلة / طريق مسعودة، التنمية المستدامة للمناطق الجبلية في العالم، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، العدد الخامس، سنة 2018.

2- وفاء محبطينة "السياحة الجبلية كوجه للسياحة البيئية المستدامة في الجزائر، العوائق والآفاق"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2 -، العدد الأول، (المجلد 10، فيفري 2022)، ص 27.

3- قتال جبال، مرسلتي عبد الحق، اللجان والهيئات الادارية المناط بها تصنيف وتهيئة مناطق الكتل الجبلية في القانون الجزائري، معهد الحقوق المركز الجامعي تامنغست، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 207.

- الوثائق القانونية:

1 -Cinquième rapport national, sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Décembre 2014.

2 -le plan d'action national provisoire direction générale des forts، algérien 2003 .

3- Nation unies, Assembles général، développement durable dans les régions montagneuses، 2019، A 74/2019.

4- Plan National d'actions pour l'environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) ،Ministère de l'aménagement du Territoire et de l'environnement، Janvier 2002.

4- la création du Ministère du territoire et de l'environnement، Rapport sur d'état et l'avenir de l'environnement، 2003